

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل  
سنة 1989 يتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط  
المهني وتقييمها ومراقبتها

إن وزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع  
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن  
تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17  
ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم  
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17  
ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- في السنة الأولى تدريب للاستيعاب يتعرف الطالب من خلاله على ظروف العمل في الوسط المهني.

- في السنة الأخيرة تدريب نهاية الدراسة يتعلم بواسطته الطالب تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه.

ينهى هذا التدريب بتحرير تقرير عن التدريب.

المادة 5 : يقيم كل تدريب من طرف لجنة مكونة من المؤطرين المنصوص عليهم في المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 ماي سنة 1988 المذكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتدرب.

يعطى كل عضو في اللجنة نقطة ويعتبر معدلها علامة في التدريب.

المادة 6 : تعطي اللجنة العلامة المذكورة في المادة السابقة بمراعاة الشروط التالية :

- بالنسبة لتدريبات الاستيعاب : الانضباط وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني.

- بالنسبة للتدريب العملي : استعداد الطالب لتحصيل المعلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية في المؤسسة المستقبلية وتعميقها.

- بالنسبة لتدريبات نهاية الدراسة : نوعية العمل (رسالة تقرير) والنتائج المحصل عليها وعند الاقتضاء مشاركة الطالب في تحسين نتائج الهيئة المستقبلية.

المادة 7 : تجرى التدريبات مرة واحدة خلال المرحلة الدراسية تحسب للطالب الذي يعيد السنة النقطة المحصل عليها في التدريب الموافق.

إلا أنه إذا أعاد السنة النهائية وإذا كانت نقطة التدريب أقل من معدل 10 / 20 فإنه يتحتم عليه إعادة تدريب نهاية الدراسة.

المادة 8 : من أجل المتابعة البيداغوجية لكل طالب خلال مختلف التدريبات يحضر دفتر التدريب.

يحدد وزير التعليم العالي نموذج هذا الدفتر ومحتواه وكيفية استغلاله.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989.

عبد الحميد أبركان

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 والمتضمن تنظيم تدريبات الطلبة في الوسط المهني.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة تدريبات الطلبة في الوسط المهني حسب الشعب والمستويات المعنية وكيفية تقييمها ومراقبتها وكذلك مدة الفترة التدريبية التي تستغرقها وذلك تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 ماي سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتوزع التدريبات في الوسط المهني بالنسبة لتكوين المهندسين على ثلاثة (3) مستويات من الفترة التدريبية وتتكون مما يأتي :

- في السنة الثالثة تدريب للاستيعاب يتعود من خلاله الطالب المتعامل مع الوسط الصناعي على المصطلحات التقنية ويتعرف على ظروف عمل العامل.

- في السنة الرابعة تدريب عملي يسمح للطالب توسيع معلوماته وتعميقها في الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني.

- في السنة الخامسة تدريب نهاية الدراسة يسمح للطالب تطبيق المعلومات المكتسبة ودراسة الطرق والمناهج والمهارة التكنولوجية المستعملة في الاختصاص.

المادة 3 : تتوزع التدريبات بالنسبة للتكوين في دورات التدرج في العلوم الاجتماعية والاساسية على مستويين من الفترة التدريبية وتتكون مما يأتي :

- في السنة الثالثة تدريب للاستيعاب يطلع من خلاله الطالب على السياق المهني ويتعرف على نظامه.

- في السنة الرابعة تدريب نهاية الدراسة للطالب من خلال احتكاكه المهني العملي بتعميق معلوماته ومهارته وتطبيق ذلك.

يختم هذا التدريب بتحرير رسالة عن التدريب.

المادة 4 : تتوزع التدريبات بالنسبة للتكوين في دورات التدرج بالنسبة للتقنيين السامين على مستويين من الفترة التدريبية وتتكون مما يأتي :